قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤

فى شأن نقل شركات النقل العام للركاب بالسيارات فى الأقاليم إلى " المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالإقاليم الشركات الآتية :

(ا) شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا .

(ب) « « « « غرب الدلتا .

(ج) « « « « وسط الدلتا .

(د) « « « « الوجه القبلى .

مادة ٢ ــ تحل "المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم" محل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالنسبة إلى الشركات المشار إليها فى المادة السابقة ، كما تختص بالمسائل المتعلقة بنقل الركاب المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وتؤول إلى وزير النقل باقى الاختصاصات المبينة فى القانون المذكور .

مادة ٣ ــ يبلغ رؤساء مجالس إدارة الشركات المشار اليها بالمادة الأولى قرارات مجالس الإدارة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة . ولا تكون هذه القرارات نافذة فى المسائل الآتية إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة :

(ا) اللوائح .

(ب) الميزانية التقديرية .

(ج) الميزانية العمومية والحساب الختامى .

(د) برامج الاستثمار والتمويل وخطة تحسين الخدمة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل المادة ٣٤ مكرر من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر :

مادة ١ ـ يستبدل بالمـادة ٣٤ مكرر فقرة ثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣٤ مكرر (فقرة ثانية) :

يسرى على العاملين المعينين بمكافأة شاملة بالبعثات التمثيلية بالخارج سواء تم تعيينهم من القاهرة أو محليا بمقر البعثة أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذه اللائحة" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٦ لسنة ١٩٦٤

بحذف المـادة الرابعة من مرسوم تنظيم صناعة المـارجارين وتجارته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنـة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة المـارجارين بأنواعه وتجارته ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ـ تلغى المـادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس ادارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ؛

قـرر :

مادة ١ ـ يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة من السادة :

وزير الزراعة ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة الزراعة ، (يختاره الوزير) ... ...
- وكيل وزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، (يختاره الوزير) ... ...
- وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية ، (يختاره الوزير)
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، (يختاره الوزير)
- رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ... ...
- مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ...
- عضو عن الجمعيات التعاونية الزراعية ... ثلاثة أعضاء من المشتغلين بالتعاون الزراعى } يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الادارة

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر